الرجال لان ابنة حمزة خطبت للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب عنها وهذا امر قد يعاينه بعض اهل
الزمان وهو خلاف السنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله هذا من جهة السنة واذا وقع النظر في
معنى ذلك تاكد الامر فيه حتى انه اكد من خطبة الرجل للمراة لان الرجل اذا تزوج فامر الفراق بيده
فان اعجبه ما اتاه والا تركه ولا عار عليه منه والمراة ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضي
وقعت في حيرة وتشهية ولا انفكاك لها منه غالبا فتاكد الامر بكون المرء ينظر لوليته ويخطب
لها اهلا ان يقع لها على اهل الفضل والدين لانه اذا اعطاها لمن يتصف بالدين فهي من احد امرين
اما ان يوفق الله بينهما فتستريح الولية بذلك ونالت خير الرجال في الدنيا وفي الاخرة وان كان
غير ذلك فقد حصل الامان من ظلمها لان اهل الدين لا يقعون في الظلم التسبب اذا وقع الفراق فلابد
وان تكون المراة قد نالت من بركته شيئا فيحصل لها الخير من كلا الامرين بل اهل الدين والخير سيما تهم
تقتضي ان لا يقع الفراق لانهم لا يتزوجون الا للصلاح في دينهم وامتثالا للسنة نبيهم ومن تزوج لهذا
المعنى لا ينظر الى الجمال ولا الى المال ولا الى احسن الهيئة والكمال وانما ينظرون الى ما يوافقهم
ويعينهم على مرادهم وما هم اليه سائرون وعليه معولون من امر اخرتهم فيتاكد الامر لاجل هذا
المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح من النساء للرجال وفي الحديث دليل لاهل الصوفية لقولهم يحيي
القلوب لان ابنة حمزة على ما نقل عنها كانت في الجمال والكمال فخطبتها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فادركت نساءه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام لا تحل لي وبين العلة المانعة له منها
حتى جبرهن بذلك واسكن روعتهن وكان في اخباره عليه السلام بذلك فايدتان احدهما قاعدة
من قواعد الشرع وهي حمته نسائه مما كن يتوقعن ولا يظن ظان ان غيرتهن كانت لحظوظ انفسهن
اذ ذاك لا يسوغ في حقهن اذ هن مختارات لخير البرية وانما كانت غيرتهن لله عز وجل لان كل واحدة
منهن تريد ان تتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ما يمكنها لعلها ان تتقرب الى
الله عز وجل فمحبتهن له كانت لاجل الله ومحبته صلى الله عليه وسلم تسليما لهن وتفضيل بعضهن
على بعض كانت لاجل الله ايضا ولما خص الله به كل واحدة منهن من اجل من ان تقع المحبة لهن

لسبب

٢٩١

لسبب الذوات والاشخاص بل هذا الحال اوصى به عليه السلام لامته فقال تنكح المراة لمالها
وجمالها وحسبها ودينها ثم قال عليه السلام فاظفر بذات الدين تربت يداك فاخبر عليه السلام
لم تنكح المراة ثم ارشد الى ما هو الاصلح والاسد ولاجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عائشة
على غيرها من نسائه حتى قيل له من احب النساء اليك قال عائشة وهذا الاخبار قد يستشهد به الشيطان
فيقول بعض من يسمعه وهو جاهل ان ميل النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ونسيه وتفضيله لعائشة
كان لاجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التي اشرنا
اليها وذكر لم فضلها على غيرها حين طلب نساؤه ان يعدل بينهن في المحبة فقال عليه السلام في حق
عائشة انه لم يوح الي وانا في لحاف احد الا في لحافها فكان تفضيله لها من قبل الله عز وجل
بفضلها وخصصها بذلك وقد قال عليه السلام في حقها انها تطهر دينكم وقد توفي عنها
عليه السلام وهي ابنة ثماني عشرة سنة والعادة تقتضي في ذلك ان من كان في ذلك السن من
النساء ليس لها قابلية العلم لاجل صغر سنها ثم انها مع ذلك اخذت منها شطر العلم وهذه مزية
لم يخص الله بها غيرها ففضلها بذلك على غيرها وقد جاءت اثار بفضلهن باجمعهن وانفراد
بعض كل واحدة منهن بفضلها وكان عليه السلام يعطي كل واحدة بحسب ما خصها الله به من
خصها ولو كانت المحبة منه ونفقته لهن لاجل الحظ لم يلتفت لاحد منهن غير ذلك الا من جهة
فخرهن وغاية احوالهن على قدر الخير والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
عن ابي موسى رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما رجلا يثني على
رجل ويطريه في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح
الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما اخبر ان ذلك بالقطع او الهلاك وذلك ممنوع
لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وعبد
الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تزكية له وثناء عليه والجمع بينهما من وجوه الاول ان ما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم تسليما لابن عمر لم يكن منه ابتداء وانما جاوب بالسؤال السائل وانما كان ذلك

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما